

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحة. تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتنبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو في حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضي مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة ، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية ، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعي السياحى وربط المواطنين بترائهم .

مادة ٣ - يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أوجه الفشاء الآتية :

(١) وضع تفويم شامل للقومات السياحية المتوافرة فى جمهورية مصر العربية .

(٢) وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة .

(٣) القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى جمهورية مصر العربية فى الداخل والخارج بكافة الطرق .

(٤) تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمؤسسات

فى مجال تنشيط السياحة .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويختص بوضع السياسة العامة والتي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعملها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون انتقيد بالقواعد الحكومية .

- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

- النظر في كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه - من مسائل تدخّل في اختصاص الهيئة أو يقترحه الأعضاء .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وبعضوية كل من :

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة .

- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل .

- رئيس هيئة الطيران المدني .

- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة .

- رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية .

- رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

- رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

- رئيس غرفة المحال الدامة السياحية .

- رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية .

- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحي يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد .

والجلساس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الاستعانة بخبرته سواء كان من داخل

الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكذا رأى وزير السياحة ضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الحائز الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة شئونها وتمثيلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة قرارات المجلس إلى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما هذا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ - لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، وله أن يعهد أى منها بمهمة محددة ، كما يكون له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة .

مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة سنويا فى الموازنة العامة للدولة .
- (٢) الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة للنشاطها .
- (٣) القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة .
- (٤) الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة .

مادة ١١ - يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (أول مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات